

تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مجازر 08 ماي 1945

Applying the Principle of Universal Criminal Jurisdiction to the Massacres of May 8, 1945.

¹ ط.د، سلام سيدأحمد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج البوعريرج- ، sidahmed.sellam@univ-bba.dz

² د. صديقي سامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج البوعريرج ، samia.seddiki@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/29 تاريخ القبول: 2025/05/30 تاريخ النشر: 2025/11/13

ملخص:

إن مجازر 8 ماي 1945 التي اقترفتها القوات الفرنسية ضد الشعب الجزائري الأعزل تعد من أبشع الجرائم ضد الإنسانية و القيم الدولية المشتركة المحفورة في الذاكرة الوطنية، و بناء على ذلك فإنه من غير المعقول أن لا يسلط الضوء على تلك الجرائم البشعة وفق المواثيق و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تجرم كل الأفعال التي تشكل في طياتها حرب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية ، بناءً على طبيعة هذه الجرائم والإطار القانوني الدولي الحالي، في وجود حاجة ماسة لتأسيس إطار قانوني. هذا الإطار من شأنه أن يتيح إمكانية رفع دعاوى قضائية مستقبلية استنادًا إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. و عليه وجب تأسيس الإطار القانوني الذي يتيح إمكانية رفع دعاوى قضائية مستقبلية وفق قواعد مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي و التي تمكن على نحو تحقيق العدالة الجنائية في محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم و توقيع العقاب عليهم مع وضع اليات قانونية تتضمن فعليا في عدم افلات مرتكبيها من العقاب حتى بعد مضي الفترة الزمنية أو وقوع الجرائم في نطاق جغرافي خارج عن اختصاص المحكمة التي تباشر اجراءات المتابعة، من أجل الحفاظ على الأمن و السلم الدولي . في ردع الجرائم المماثلة مستقبلا و تعزيز الاستقرار الدولي .

كلمات مفتاحية : مجازر 8 ماي 1945 – الاختصاص الجنائي العالمي – الجرائم الدولية- تفعيل المساءلة الجنائية.

Abstract

The massacres of May 8, 1945, committed by French forces against the unarmed Algerian people, are considered among the most

heinous crimes against humanity and shared international values, etched into the national memory. Therefore, it is inconceivable not to shed light on these horrific crimes in accordance with international covenants, treaties, and agreements that criminalize all acts constituting genocide or crimes against humanity. Based on the nature of these crimes and the current international legal framework, there is an urgent need to establish a legal framework. This framework would allow for the possibility of filing future lawsuits based on the principle of universal criminal jurisdiction. Accordingly, a legal framework must be established that allows for the possibility of filing future lawsuits according to the rules of the principle of universal criminal jurisdiction, which enables the achievement of criminal justice in holding those responsible for these crimes accountable and punishing them, while putting in place legal mechanisms that effectively ensure that perpetrators do not escape punishment, even after the passage of time or if the crimes occurred in a geographical area outside the jurisdiction of the court initiating the prosecution, in order to maintain international peace and security. This would deter similar crimes in the future and enhance international stability.

Keywords: May 8, 1945 massacres – universal criminal jurisdiction – international crimes – activation of criminal accountability

مقدمة:

يحتفظ الشعب الجزائري بمجازر 08 ماي 1945 في ذاكرته الوطنية باعتبارها من أبشع المجازر التي اقترفها الاستعمار الفرنسي تمثلت في صورة حرب الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية لأجل قمع تلك المظاهرات و المسيرات السلمية التي تنادي بالاستقلال الجزائر و المطالبة العادلة بتنفيذ الوعود ، إلا أنه قد قوبلت تلك الحركات السلمية بقمع وحشي قل نظيره آنذاك وتعرض الأهالي العزل لإحدى أسوء المذابح و القتل الجماعي إضافة إلى تدمير الممتلكات و التعذيب

إن الالتزام التاريخي و الأخلاقي مع تضحيات شهدائنا الأبرار، يفرض علينا تأسيس الأرضية القانونية لتعامل مع الفترة الاستعمارية بوجه العام و مجازر 08 ماي على الخصوص كجريمة لا تسقط بالتقادم مما يترتب عليها أحكام و اجراءات يمكن من خلالها الاعتراف الرسمي بالجرائم، و ذلك عبر تفعيل اليات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة و محاكمة و عقاب مرتكبي تلك الجرائم و وضع الحد من الإفلات من العقاب تحت ذرائع مختلفة ، على الحالة الجزائرية التي ينطبق وصفها القانوني باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية تستهدف الإبادة الجماعية .

تكمل أهمية دراسة الموضوع ، باعتبار أن مجازر 08 ماي 1945 من الجرائم المرتبكة ضد الإنسانية و القانون الدولي الإنساني ، التي تستوجب في وجوب تأسيس إطار قانوني يمكن من خلاله رفع دعاوى قضائية مستقبلية . بناء على تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأجل تحقيق العدالة و تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية و الإفلات من العقاب و تفعيل المساءلة الجنائية أو ما تعرف أيضا الولاية القضائية العالمية.

لأجل دراسة الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن تفعيل اليات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مجازر 08 ماي 1945 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، يمكن تقسيم موضوع البحث إلى خطة ثنائية، حيث نعالج في المبحث الأول الإطار القانوني و النظري لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال عرض الأسس القانونية و شروط تفعيله ، أما المبحث الثاني نخصصه حول إمكانية مساءلة مرتكبي مجازر 8 ماي وفق قواعد الاختصاص الجنائي العالمي من خلال تحليل الأركان القانونية لمجازر 08 ماي و اليات و سبل تفعيل المبدأ الاختصاص العالمي على الحالة الجزائرية .

المبحث الأول : الإطار القانوني والنظري لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، يمكن المحاكم الوطنية بنظر في الجرائم التي ارتكبت خارج اقليمها الوطني ، في مباشرة مختلف الاجراءات الازمة من متابعة المتهم و محاكمته و عقابه عن الجرائم الدولية و انتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية، و لبيان الإطار

العام لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، سوف نتحدث في المطلب الأول إلى الأسس القانونية لمبدأ و المطلب الثاني الشروط اللازمة لأجل تفعيل الياته.

المطلب الأول : الأسس القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي :

نحاول من خلال المطلب الأول، تعريف الاختصاص الجنائي العالمي في الفرع الأول، ثم تطوره التاريخي في الفرع الثاني و مصادره القانونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

يمكن تعريف المبدأ على أنه، إمكانية منح المحاكم الوطنية الولاية القضائية في متابعة و محاكمة مع توقيع العقاب على مرتكبي بعض الجرائم المعينة من قبل أي شخص بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو اشتراط وجود ارتباط معين بين الدولة صاحبة الاختصاص في المحاكمة و بين المتهم مرتكب الجريمة أو ضحاياها¹، و على ذلك يسمى ايضا بمبدأ العالمية أو مبدأ القاعدة الجنائية أو النظام العقابي العالمي.

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الية قانونية من خلالها يمكن امتداد الاختصاص الجنائي لمحاكم الوطنية في وقائع ارتكبت خارج اقليمها الوطني في أي مكان في العالم و من طرف أي شخص كان دون الاستناد عند ممارسة اختصاصها إلى القواعد العامة المعمول بها².

كما يمكن القول أيضا إن الاختصاص الجنائي العالمي من الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات في دفاعه عن المصالح و القيم ذات البعد العالمي من خلال تمكين القاضي على مستوى المحاكم الوطنية من متابعة و محاكمة مجرمي الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية ، لذلك يهدف تفعيل الية الاختصاص العالمي لمواجهة أيضا ظاهرة الإفلات من العقاب و التهرب من تحمل المسؤولية عما اقترفه المجرمين

¹ بدر الدين محمد شلي ، الاختصاص الجنائي العالمي و دوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 1 ، جوان 2010 ، ص 111 ، 112 .

²² فؤاد خوالدية ، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 10 ، المجلد 2 ، جوان 2018 ، ص 435 .

ضد الأبرياء، و عليه يمكن القول أن المحاكم الوطنية تتولى ما تقدمنا به مهمة بالنيابة عن المجتمع الدولي³.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ارتبط مفهوم الولاية الجنائية العالمية في ممارسة اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية أو ما يسمى أيضا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع ظهور الجرائم البحرية – القرصنة-، التي تمارس في مناطق لا توجد بها السيادة الدولية و التي تعتبر أول جريمة طبق عليها الاختصاص العالمي، باعتبارها تشكل تهديد مستمر و دائم لأمن و السلم الدولي و تأثيرها على الحركة التجارية و حرية الملاحة البحرية، أيضا لاعتبارها من الأعمال العدائية في السلب و النهب مع العنف التي ترتكب في أعالي البحار⁴، لذلك عمل المجتمع الدولي عبر اتفاقيات دولية لأجل مكافحتها عبر تفعيل الولاية القضائية لكل دولة تتمكن من توقيفهم وفق لمبدأ الاختصاص العالمي الجنائي بموجب اتفاقيات جنيف لأعالي البحار سنة 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁵ 1982.

تطور تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في السياق الزمني بسبب ازدياد الجرائم الدولية الخطيرة من الإبادة الجماعية و العدوان و الجرائم العابرة للحدود في ظل الغياب الردع الدولي فكان لابد من ممارسة كل دول عبر الياتها القضائية الوطنية في اتخاذ الاجراءات و الوسائل لمطاردة و متابعة مرتكبي جرائم الدولية ، بدأ العمل على مبدأ الاختصاص العالمي عبر قواعد القانون الدولي العرفي الذي يسمح بمطاردة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب أو جنسية المتهم، ثم الانتقال إلى مرحلة التقنين القانون الدولي في تكريس الفعلي لمبدأ الاختصاص الفعلي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من طرف أي دولة و محاكمتهم.

³ إبراهيم يسري، تطور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية ، المكتبة الأكاديمية ، ط.1، مصر ، 2013 ، ص 27 28 .

⁴ عمراني نادية ، الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية ، المجلة النقدية ، ص 221.

⁵ زكرياء عبد الوهاب محمد الزين ، دور القانون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة في أعالي البحار ، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية و القانونية ، المجلد 6 ، العدد 18 ، عمان ، 2022 ، ص 39 40 .

الفرع الثالث : مصادر مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي

ما من شك أن مسألة المصادر تعد من المسائل الهامة نظرا لدورها المتميز في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي ، منه سوف نحاول تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية.

1-الاتفاقيات الدولية :

يعود تكريس الفعلي لمبدأ الاختصاص العالمي الجنائي إلى الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و التي نصت عبر موادها القانونية في وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم و الانتهاكات الجسيمة عبر اقامة نظام عالمي للردع و تفعيل الملاحقة القضائية من طرف كافة الدول المعاهدة. و على هذا الأساس كان تكريس المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي⁶، عبر فرض التزامات على عاتق الدول في البحث و ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الدولية و معاقبتهم أمام المحاكم الوطنية.

اضافة على ذلك، فإن البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة نصت احكامه على وجوب قمع الانتهاكات الجسيمة عبر منح الأولوية للمحاكم الجنائية لدولة مكان تواجد المتهم في متابعته و محاكمته و توقيع العقاب عليه. كما تتعهد الدول المتعاقدة في اتخاذ كافة الاجراءات الجنائية اللازمة في حالة تعذر متابعة المتهم قضائيا في الدولة التي يتواجد بها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

مما سبق ، نلاحظ اتجاه المجتمع الدولي عبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 ، في تبني نظام الردع العالمي عبر اعضاء الطابع الالزامي و الأصلي على اختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية لردع الجرائم الدولية الخطيرة.

2-التشريعات الوطنية :

تبنت التشريعات المحلية بالاختصاص العالمي الجنائي العالمي في ذلك في اعمال لمبدأ و اقراره في القوانين الوطنية ، على هذا تعد الدول الأوروبية رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان و

⁶ فؤاد خوالدية ، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 438 439 .

نفاذ القانون الدولي الإنساني عبر تكريس و نفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها المحلية.

اقر المشرع البلجيكي عبر تعديلات على مستوى التشريع الجنائي مبدأ العالمية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و إن لم ترتكب داخل الاقليم البلجيكي أو حتى لم يكن الجناة أو الضحايا من دولة بلجيكا⁷، مما نتج عنه ارتفاع معدل الدعاوى المرفوعة من قبل ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم البلجيكية. أما المشرع الفرنسي في سبيل مكافحة الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية نحو توسيع نطاق المسؤولية الجنائية تتجاوز في ذلك حدود الإقليم الفرنسي سواء كانت من حيث مكان وقوع الوقائع أو من حيث صفة الجناة مع الضحايا اعمالا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في النظام القانوني الوطني⁸.

الطلب الثاني : شروط تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي.

يمتد نطاق الاختصاص الجنائي العالمي على فئة معينة من الجرائم ذات خطورة و جسامه من شأنها أن تحرك المجتمع الدولي و معاقبة مرتكبيها، و عليه أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية و النصوص التشريعية على وجوب توافر بعض الشروط الموضوعية و الإجرائية حتى ينعقد للقضاء الوطني ولايته بنظر في جرائم وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لانعقاد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

تستمد الجرائم صفتها الدولية في اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي من شأنها أحداث اضطراب في النظام العام الدولي و حقوق الإنسان ، على اثر ذلك بادرت العديد من الدول بموجب اتفاقيات دولية أو بناء على نصوص تشريعية وطنية نحو تجريمها و متابعة مرتكبيها عبر تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. من لأجل انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي يجب توفر مجموعة من العناصر.

⁷ فؤاد خوالدية ، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 440.

⁸ قطاوي امال ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، اطروحة دكتوراه ، تخصص الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2021 ، ص 156 157.

1- ارتكاب جريمة خطيرة وجسيمة :

لانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم التي تمس بالمصالح الدولية و الإنسانية المشتركة بين الشعوب من أعمال القتل و الإبادة الجماعية أو اضطهاد العنصري و السياسي و التي تعتبر من قبل الجرائم ذات جسامه مروعة نظرا لما تخلفه من الآثار الوحشية و القسوة و حتى الدمار في الممتلكات العامة و الخاصة للأفراد⁹. و عليه فإن الجرائم المرتبكة ضد الإنسانية وهي من الجرائم التي لا تنحصر المسؤولية عن الأفعال الصادرة عن الدولة فقط بل تمتد أيضا لأفعال الصادرة من الأفراد لتنفيذ خطط ضد مجموعة بشرية معينة لأجل ابادتهم على اسس عنصرية منها الدين أو اللون و اللغة و حتى الآراء السياسية مما يتعارض مع القيم الإنسانية التي تستوجب محاكمة و معاقبة من يقرّفها¹⁰، أما جرائم الحرب عبر الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف ضد الأشخاص و الممتلكات سواء كانت بصورة القتل العمل أو التعذيب و المعاملة للإنسانية في إحداث اضرار جسيمة¹¹ و معاناة شديدة تضر بالجسم و الصحة مع تدمير العمدي للممتلكات و الاستلاء عليها دون مقتضى عسكري¹²، كما تعد جرائم الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي ينتهج الجاني خلالها نحو قيام بعمليات قتل جماعية لجزء معين من السكان المدنيين العزل سواء ذلك عبر هجوم واسع المدى أو عبر فرض احوال معيشية معينة من شأنها أن تؤدي إلى هلاك¹³.

⁹ صديقي سامية ، الآليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص : القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2018 ، ص 121.

¹⁰ علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط.1 ، بيروت ، 2007

¹¹ صديقي سامية ، الآليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 214.

¹² يوسف ابيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية – دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي و القانون الدولي المعاصر-، دار الكتاب القانونية ، ط1، مصر ، 2011 ، ص 236.

¹³ مدهش محمد أحمد العمري ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية ، المكتب الجامعي الحديث ، ط.1، 2010 ، ص 165 166.

2-إزدواجية التجريم :

تتقرب الجرائم الدولية من الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية بل قد تشمل في بعض الأحيان الجرائم نفسها مثل الجرائم المتعلقة بالإرهاب و الإجرام المنظم العابر للحدود و كذلك جرائم الاتجار بالأشخاص و الإتجار بالمخدرات ، و في هذا الإطار فإن العنصر أو الركن الدولي هو الذي يضيف الصبغة الدولية على هذه الجرائم و يميزها عن غيرها¹⁴

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لأجل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

حتى ينعقد القضاء الوطني ولايته في متابعة الجرائم في اطار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فإن غالبية الاتفاقيات الدولية نصت على :

1- التواجد الطوعي للمتهم على إقليم الدولية :

يشترط لإنعقاد الاختصاص العالمي أن يكون المتهم على إقليم الدولة اختياريا ، فلا ينشأ اختصاص الجنائي العالمي في حالة وجود المتهم على إقليم الدولة بطرق غير قانونية كما حدث في قضية ايخمان من طرف اسرائيل ، و عليه فإن أغلب الاتفاقيات تنص و تشترط الوجود الطوعي للمتهم على إقليم الدولة لمباشرة اختصاصها الإجرائي حتى لو لم يكن المتهم يحمل جنسيتها أو لم تقع الجريمة على أرضها إلا أن الواقعة الإجرامية المرتكبة أثرت بالنظام المشترك الإنساني و عليه يقع فرضا و التزاما دوليا عليها في اتخاذ الاجراءات اللازمة من المتابعة و المقاضاة للمتهمين ، كما يجب الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الغربية و إن اختلفت حول كفاءات وجود المتهم على إقليم الدولة اختياريا ، إلا أنها اتفقت على جوهر الإجراء وهو وجوب أن يكون المتهم متواجد على مستوى اقليم الدولة صاحبة الاختصاص اختياريا في ذلك فإن وجوده على اقليم الدولة مكان القبض عليه يعد شرط اساسيا لأجل ممارسة الاختصاص العالمي من طرف دولة ارتكبت الجريمة خارج حدودها و لا ترتبط

¹⁴ علي محمد جعفر ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، المرجع السابق ، ص 13 14.

بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية¹⁵، و في عناصر الاختلاف بين التشريعات الأوروبية على سبيل المثال نجد التشريع الألماني يفرض وجود المتهم على إقليم الدولة الألمانية يكون بصفته مقيم و إن كان لفترة وجيزة ، أما التشريع الفرنسي فقد توسع في ذلك و أكتفى بالوجود العابر للمتهم لأجل تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي¹⁶

2- رفض تسليم المتهم :

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ قضائي مستقل بذاته الهدف منه تكريس مبدأ العقاب لذلك فإن شرط رفض التسليم يعكس التطبيق القانوني له عبر تمكين القضاء الذي يتواجد على مستوى دائرة اختصاصه الإقليمي الوطني المتهم بارتكاب جريمة خطيرة ، سلطة مباشرة المحاكمة الجنائية لوضع حد من الإفلات من العقاب ، كأن ترفض الدولة الموجود على مستوى إقليمها المتهم تسليمه إلى دول تطالب به و تفضل مقاضاته على مستوى محاكمها أو في حالة عدم قدرتها على المحاكمة فإنه يقع عليه واجب التسليم إلى الدول الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية. و هنا نلاحظ تجسيد للقاعدة القانونية التي كرسها الفقيه جروسيوس و التي تتضمن عبارة التسليم أو العقاب أي التسليم أو المحاكمة فلا مجال ثالث بينهما يمكن من خلاله المتهم الإفلات من المحاكمة أو العقاب¹⁷.

المبحث الثاني : إمكانية محاكمة مرتكبي جرائم 8 ماي 1945 وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

إن ما اقترفه الاستعمار الفرنسي بتاريخ 8 ماي 1945 من أبشع الجرائم ضد الإنسانية و التي تمثلت في أفعال إجرامية تستهدف من خلالها الإبادة الجماعية، و عليه سوف نحاول

¹⁵ مصطفى السعداوي ، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي و القوانين الداخلية - دراسة مقارنة - ، كلية الحقوق جامعة المنيا ، ص 480.

¹⁶ أحمد لطفي السيد ، الولاية الجنائية العالمية ، المرجع السابق ، ص 1121.

¹⁷ صديقي سامية ، الآليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 123

عرض سبل قابلية مساءلة مرتكبي مجازر 8 ماي 1945 طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي الجنائي.

المطلب الأول : التوصيف القانوني لمجازر 8 ماي 1945.

إن جرائم 8 ماي 1945 من الجرائم الدولية بما انطوت عن تلك الأفعال الإجرامية المخالفة لقواعد القانون الدولي و حقوق الإنسان بما ترتب عنها اعتداء بشكل مباشر على مصالح محل حماية القانون الدولي و سبب بالإخلال بالنظام العام الدولي سواء كانت ارتكبت باسم الدولة أو لصالح منظمة تحت لواء الاستعمار تعمل لحسابها و تحت مسؤوليتها¹⁸ ، و القول أن مجازر 08 ماي تعد من الجرائم الدولية و خصوصا جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية يتطلب تبيان الأركان الأساسية لها حتى يتسنى تمييزها عن باقي الجرائم المتشابه لها.

الفرع الأول : احداث 8 ماي 1945 جرائم الإبادة الجماعية.

- **الركن الشرعي :** تعد مجازر 8 ماي إحدى صور جرائم الابادة الجماعية و التي جرمتها قواعد القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية منع الابادة الجماعية سنة 1948 و اتفاقية جنيف الرابعة¹⁹ 1949.
- **الركن المادي :** أما الأفعال المرتكبة من القتل الجماعي و إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي بأفراد الجماعة أو اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة بغرض إهلاكهم كليا أو جزئيا مع الإخفاء القصري ، من الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.
- **الركن المعنوي :** يتطلب الركن المعنوي في جريمة الابادة الجماعية توافر القصد الجنائي الخاص سواء كان ذلك الدافع وراء الاعمال الاجرامية غرضه انتقام من

¹⁹ ساسي محمد فيصل ، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي ، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 8، 2010، ص 73.

المظاهرات السلمية أو لأسباب عنصرية و دينية²⁰، كأن يكون الغرض من القتل الجماعي من ورائه دافع من الدوافع السياسية.

الفرع الثاني : أحداث 8 ماي 1945 من جرائم ضد الإنسانية

يمكن القول أيضا بأن مجازر 8 ماي تعد من جرائم ضد الإنسانية مكتملة الأركان.

• **الركن الشرعي :** يستند تجريم الجرائم ضد الانسانية من القواعد العرفية الدولية التي تكون محل استنكار و تجريم من قبل المجتمع الدولي، اضافة إلى الاتفاقيات و المواثيق الدولية بما في ذلك اتفاقية جنيف و البروتوكول الأول الملحق بها.

• **الركن المادي:** يقوم الركن المادي هنا على مجموعة من تصرفات الاجرامية ضد جماعة بشرية تجمعهم روابط دينية أو عرقية أو اراء سياسية ، تتمثل في قيام بهجوم منهجي واسع المدى. وهذا ما ينطبق بما قام به الاحتلال ضد السكان المدنيين العزل في 8 ماي 1945 ، و الذي نتج عنه ما يلي :

القتل الجماعي، حسب الاحصائيات حوالي 45 ألف شهيد

السجن و الحرمان من الحرية الشخصية مع التعذيب و الاختفاء القسري للأشخاص

• **الركن المعنوي :** يتطلب توافر القصد الجنائي العام و الخاص لقيام جريمة ضد الانسانية، بحيث يدرك القادة العسكريون أن الأفعال التي قاموا بها من القتل الجماعي و تدمير الممتلكات تتمثل في الاصل اعتداء على حقوق الانسان و المواثيق و الاتفاقيات الدولية،

أما الركن المشترك بين جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية يتمثل في الركن الدولي في الحماية الدولية للمصالح الجوهرية للإنسان ، ومنه يمكن تمييز بين الجرائم المعاقب عليها في إطار القانون الجنائي الوطني و الجرائم الدولية التي تشترك في وسائل التجريم من طرف اغلبية المجتمع الدولي،

²⁰ ايت عبد المالك نادية ، مجازر 8 ماي 1945 بين ثبوت التجريم و اشكالية متابعة المجرمين الفرنسيين أمام القضاء الدولي ، المرجع السابق، ص 117.

المطلب الثاني : إمكانية تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مجازر 8 ماي 1945.

الفرع الأول : معوقات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

إن قيام المحاكم الوطنية بمتابعة و محاكمة مع توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يبقى رهن الصعوبات التي تحول دون تطبيقه الفعلي، و على ذلك يمكن لنا أن نعرض من أهم هذه المعوقات :

• المعوقات القانونية:

إن اختلاف الوارد في التشريعات الوطنية التي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي سواء كانت في تحديد مجاله أو نطاقه العملي و القانوني ، مما يمكن أن يشكل ثغرة يمكن من خلالها الإفلات من العقاب، مثال ذلك في عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي في عدم إدراج جرائم القانوني الدولي الإنساني بالشكل الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية²¹. منه يمكن القول أن اعتراف المشرع بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الواردة على سبيل المثال في اتفاقيات جنيف سنة 1949 لا يعني بالضرورة وجود تشابه بين الأنظمة الدولية في طرق تكريسها بسبب الاختلاف في الاجتهادات القضائية المحلية من خلال تحديد مجاله و نطاقه، وعليه يفترض وجود نظام قانوني جنائي موحد يتضمن نصوصا تشريعية و تطبيقات قضائية موحدة في جميع المستويات.

كما يمكن القول أيضا أن هنا معوقات قانونية أخرى يمكن من خلالها الإفلات من العقاب ، و منها الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية عبر إثارة الدفع التي تعيق مواصلة الإجراءات محاكمة مجرمي القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية ، من هذه الدفع مثال ذلك الحصانة القضائية الجنائية و حالة تقادم الجرائم الدولية.

²¹ إخلاص بن عبيد ، قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص : القانون الدولي الإنساني ، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر، 2016 ، ص 295.

• المعوقات السياسية :

تتجسد المعوقات السياسية في الإرادة السياسية للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو المطلوب منها تسليم المتهم، باعتبار عاملا أساسيا في مباشرة المتابعات القضائية و لعل من أسباب ذلك يعود إلى عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية في انفرادها دون غيرها بالسيادة على إقليمها من الجرائم المرتكبة²²، كما يمكن أن تتعرض الدولة صاحبة مباشرة الاختصاص المتابعة في الجرائم الدولية بناء على قواعد الاختصاص الجنائي العالمي لبعض الضغوطات السياسية من طرف الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها في حالة كان المتهم من كبار المسؤولين الدولة مما قد ينتج عنه اهتزاز مكانتها الدبلوماسية²³.

• إشكالية الإثبات :

قد تعيق مساءلة الإثبات من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي عبر الصعوبات التي يمكن مواجهتها في إقامة الدعوى في تلك الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ، من صعوبة جمع الأدلة و خصوصا أنه لا يمكن الوقوف على الضحايا أو الشواهد و غيرها في المكان أو البلد الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي ، لأن اجراءات الإثبات تقتضي نقل الضحايا و الشهود و الوثائق التاريخية إلى دولة الادعاء و الذي من الممكن أن ينتج عنه بعض الإشكاليات القانونية و السياسية و حتى اللغوية باعتبار أن الفعل المرتكب قد وقع في فترة زمنية سابقة²⁴

الفرع الثاني : سبل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مجازر 8 ماي.

لأجل تأسيس إطار القانوني يتيح من خلال رفع دعاوى قضائية بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، فإنه يتطلب توفير السبل التالية :

²² صديقي سامية ، الاليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 137

²³ إخلاص بن عبيد ، قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالم، المرجع السابق، ص

²⁴ أحمد بوزينة امنة ، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار جامعة الجديدة ، 2014 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 123.

أولاً: التعاون الدولي كالية لتفعيل الاختصاص الجنائي الدولي.

يظهر التعاون الدولي في إطار مواجهة و مكافحة الجرائم الدولية عبر تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، من خلال التزام الدول بما تضمنته الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و خصوصاً تلك التي تضمنت في موادها القانونية تجريم خاص بالانتهاكات الخطيرة مع تحديد العقوبات الملائمة يتناسب مع كل نمط من الأنماط تلك الانتهاكات ، و إن دل ذلك فهو يدل على موجود مشروع دولي يحتوى على وجوب التعاون بين الدول عبر أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأجل الحفاظ على الأمن و السلم العالمي و الإنساني ، مما يحقق العدالة الجنائية الدولية ، و من امثلة الاتفاقيات الدولية التي تساهم من أعمال مبدأ العالمية في إطار التعاون الدولي نذكر منها :

اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري و التي ألزمت الدول المتعاقدة على وجوب اتخاذ كافة الاجراءات التشريعية و القضائية لمنع ارتكابها و العقاب على مرتكبها بغض النظر عن مكان و جنسية الفعل أو المتهم.

أيضاً من خلال النصوص المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة و اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيرها التي تلزم لأجل الانضمام إليها بوجوب التعديل تشريعاتها الوطنية بما يتيح اجراءات المتابعة القضائية، كما هو معمول به ي اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 ،

و من أمثلة التعاون الدولي في مجال تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نذكر منها على غرار قضايا روندا و يوغوسلافيا في محاكمة المتهمين في محاكم دول أخرى بفضل الاختصاص الجنائي العالمي ، و من هذه الأمثلة نذكر منها

قضية الرئيس التشاد السابق حسن جبري المتهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من القتل العمدى و التعذيب اضافة إلى الاضطهاد و القمع السياسي في حق المدنيين، و اتخذ في حقه اجراء المتابعة القضائية من طرف المحاكم السينغالية أثناء تواجده على الأراضي الدولية السينغالية استناداً في ذلك لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي²⁵.

²⁵ صديقي سامية ، الاليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 132 .

أيضا في قضية الرئيس السابق أوغستو بينوتشه لدولة تشيلي من خلال تفعيل مبدأ العالمي تمكنت الشرطة البريطانية من إلقاء القبض عليه أثناء زيارته للندن بناء على مذكرة دولية أصدرها القضاء الإسباني على رغم أنه لم يكن إسبانيا و لم ترتكب الجرائم في الاقليم الاسباني ، بتهمة وجهة له في ارتكاب جرائم القتل العمد و التعذيب²⁶.

ثانيا : تكريس التشريعات الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أن النصوص القانونية الدولية تفرض على المشرع الوطني عبء اتخاذ التدابير التشريعية و القضائية لأجل انعقاد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ذلك لأجل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية ، منه كان لابد من أن يتضمن التشريع الوطني على قواعد الاختصاص العالمي لأجل تحقيق العدالة الجنائية العالمية ، و عليه يمكن القول أن الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للمتابعة عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، قد يكون عبر اللجوء إلى إصدار تشريع داخلي خاص يتناول في فحوى مواده جميع الأحكام الموضوعية و الإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي كما هو معمول به في التشريع البلجيكي عبر إدماج الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات و الأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية في ملاحقة و متابعة منهكي القانون الدولي الإنساني، أو عبر إدخال مبدأ الاختصاص العالمي في نصوص تشريعات قائمة كما هو الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي. و على الرغم من الزامية الاتفاقيات الدولية اتجاه الدول المتعاقدة التي صادقت على ما تضمنته تلك المعاهدات و الاتفاقيات في الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا أنها اشترطت وجوب إدراجها و إدماجها في القوانين الوطنية

أما طرق أعمال مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية فهو يختلف باختلاف التشريعات القانونية الوطنية ، سواء كان عبر التطبيق التلقائي لاختصاص الجنائي العالمي أو عبر التطبيق الغير المباشر ، نوضح ذلك :

²⁶ صديقي سامية ، الليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 133.

• الية التطبيق التلقائي الاختصاص الجنائي العالمي الوارد في الاتفاقيات الدولية :

هذه الالية تتبعها الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية مع نشرها في الجريدة الرسمية حتى تصبح جزء من القانون الداخلي وفق لقاعدة السمو المعترف بها في المجتمع الدولي ، في ذلك يتعين على القاضي إعمالا بنصوصها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على اساس الاختصاص الجنائي العالمي، من هذه الاتفاقيات الدولية التي تنطبق على الحالة الجزائرية من خلالها يمكن تطبيق المباشر لمبدأ الولاية الجنائية العالمية أو ما يسمى أيضا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي اتفاقيات جنيف الأربعة²⁷، في ذلك نجد امتداد اختصاص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية في محاكمة مجرمي الجرائم الدولية الواردة في الاتفاقيات متى تضمنت في طياتها نص يعقد الاختصاص العالمي الجنائي بشأنها²⁸.

• الية التطبيق غير مباشرة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يكون في حالة وجود اتفاقيات دولية لا تتضمن عبر نصوصها القانونية على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا أنها تلزم الدول المتعاقدة على اتخاذ الاجراءات اللازمة على مستوى التشريعات الوطنية لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تضمنتها، يتضح من ذلك عبر الية التطبيق الغير المباشر في إلزامية الدول المتعاقدة بإدراج النصوص القانونية ذات الصلة بمبدأ²⁹ من أهم الاتفاقيات التي ينطبق عليها هذا الوصف نجد اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية، و عليه يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بإصدار قوانين تتناسب مع تفعيل الفعلي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي سواء كان عبر إصدار نصوص جنائية خاصة أو عن طريق إدراج النصوص الجنائية الدولية في القانون الجنائي القائم.

خاتمة:

²⁷ أحمد لطفي السيد مرعي ، الولاية الجنائية العالمية – دراسة مقارنة-، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 89، 2021، ص 1190.

²⁸ غصيان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 01 ، مصر ، 2014، ص 118.

²⁹ أحمد لطفي السيد مرعي، الولاية الجنائية العالمية – دراسة مقارنة-، المرجع السابق ، ص 1201

من خلال دراسة الموضوع يتبين لنا ، أن الاختصاص الجنائي العالمي الية قانونية تتمكن عبرها المحاكم الوطنية من متابعة مرتكبي الجرائم المصنفة في إطار الجرائم الماسة بالأمن و اسلم الدولي، بما ينطبق ذلك على مجازر الواقعة في تاريخ 08 ماي 1945 من طرف الاستعمار الفرنسي ضد الشعب الجزائري، عبر تفعيل دور المحاكم الوطنية بنظر في تلك الجرائم بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه ، و هو ما يساهم أيضا في معاقبة جرائم الابداء الجماعية و جرائم ضد الإنسانية.

لذلك فإن دور و مكانة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فعال عبر تكريس و تحقيق العدالة الجنائية الدولية متى توافر الشروط اللازمة لإعماله في قمع الانتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عبر إعطاء المحاكم الوطنية صلاحية الولاية الجنائية العالمية ، إلا أن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قد يواجه بعض الصعوبات التي تعيق من تطبيقه الفعلي و تساهم من تضيق نطاقه لأغراض و دوافع السياسية تنتهجها بعض الدول الغرض منها إخفاء الماضي الأسود لها.

قائمة المراجع والمصادر:

- بدر الدين محمد شلي ، الاختصاص الجنائي العالمي و دوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 1 ، جوان 2010 ، ص 111 ، 112 .
- فؤاد خوالدية ، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 10 ، المجلد 2 ، جوان 2018 ، ص 435 .
- إبراهيم يسري، تطور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية ، المكتبة الأكاديمية ، ط.1، مصر ، 2013 ، ص 27 28 .
- عمراني نادية ، الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية ، المجلة النقدية ، ص 221 .
- زكرياء عبد الوهاب محمد الزين ، دور القانون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة في أعالي البحار ، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية و القانونية ، المجلد 6 ، العدد 18 ، عمان ، 2022 ، ص 39 40 .
- فؤاد خوالدية ، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 438 439 .
- فؤاد خوالدية ، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 440 .

قطاوي امال ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، اطروحة دكتوراه ، تخصص الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2021 ، ص 156 . 157 .

صديقي سامية ، الاليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص : القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2018 ، ص 121 .

علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط.1 ، بيروت ، 2007 .

صديقي سامية ، الاليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 214 .
يوسف ابيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية - دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي و القانون الدولي المعاصر-، دار الكتاب القانونية ، ط.1 ، مصر ، 2011 ، ص 236 .
مدھش محمد أحمد العمري ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية ، المكتب الجامعي الحديث ، ط.1 ، 2010 ، ص 165 166 .

علي محمد جعفر ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 13 14 .
مصطفى السعداوي ، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي و القوانين الداخلية - دراسة مقارنة - ، كلية الحقوق جامعة المنيا ، ص 480 .

أحمد لطفي السيد ، الولاية الجنائية العالمية ، المرجع السابق ، ص 1121 .
صديقي سامية ، الاليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 123 .
ساسبي محمد فيصل ، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، العدد 8 ، 2010 ، ص 73 .
ايت عبد المالك نادية ، مجازر 8 ماي 1945 بين ثبوت التجريم و اشكالية متابعة المجرمين الفرنسيين أمام القضاء الدولي ، المرجع السابق ، ص 117 .

إخلاص بن عبيد ، قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص : القانون الدولي الإنساني ، جامعة باتنة 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2016 ، ص 295 .

صديقي سامية ، الاليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 137 .
إخلاص بن عبيد ، قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالم ، المرجع السابق ، ص 315 .

أحمد بوزينة امنية ، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار جامعة الجديدة ، 2014 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 123.

صديقي سامية ، الليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 132 .

صديقي سامية ، الليات الاجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 133.

أحمد لطفي السيد مرعي ، الولاية الجنائية العالمية - دراسة مقارنة-، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 89، 2021، ص 1190.

غصيان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 01 ، مصر ، 2014، ص 118.

أحمد لطفي السيد مرعي ، الولاية الجنائية العالمية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق ، ص 1201